بخلاف البيع فانه لا يحتمله ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة فهي
واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث فيملك ايقاع الواحدة ضرورة ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثنتين لم يقع شيء عند ابي حنيفة وقالا يقع واحدة لانها
انت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا وعلى هذا الخلاف اذا
فوض اليها فكانت مبتدية وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة
لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحد فرد لا تركيب فكانت بينهما مغايرة
على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في المسئلة
الاولى لانها ملكت الثلاث اما ههنا لم يملك الثلاث وما انت بما فوض اليها فلغي
قال وان امرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت باينة او امرها بالبين وطلقت
رجعية وقع ما امر به الزوج بمعنى الاول ان يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة
املك الرجعة فيقول طلقت نفسي واحدة باينة فيقع رجعية لانها اتت بالاصل
وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الاصل ومعنى البينونة ان يقول لها
طلقي نفسك واحدة باينة فيقول طلقت نفسي واحدة رجعية فيقع باينة لان
قولها واحدة رجعية لغو منها لان الزوج لما عين صفة المفوض اليها فما جاءت
بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فكانها اقتصرت على الاصل فيقع
بالصفة التي عينها الزوج باينا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت وطلقت
واحدة لم يقع شيء لان معناه ان شئت الثلاث وهي بايقاع الواحدة ما شئت الثلاث
فلم يوجد الشرط ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلثا فكذلك
عند ابي حنيفة لان مشيئة الثلاث ليست مشيئة للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع
فقع واحدة لان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع
للواحدة فوجد الشرط ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق يطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي
انت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغالها بما تعنيها فخرج الامر من يدها

لا يجيبه

ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق لانه ليس في كلام المراة ذكر
الطلاق ليصير الزوج شاتيا طلاقها والمشيئة لا يعمل في عين المذكور حتى لو قال
شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا اذ المشيئة تنبئ عن الوجود بخلاف
قوله اردت طلاقك لانه لا ينبئ عن الوجود وكذا اذا قال شئت ان شاء ابي او
شئت ان كان كذا الشيء لم يحي بعد لما ذكرنا ان المتاتي به مشيئة معلقة ولا يقع
الطلاق ويطل الامر وان قال قد شئت ان كان كذا الشيء قد مضى طلقت لان
التعليق بشرط كاين تحيز ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى
شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس اما كلمة متى
ومتى ما فلانهما للوقت وهي عامة في الاوقات كلها كانه قال في اي وقت شئت
ولا يقتصر على المجلس ولو ردت لم يكن ردا لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي
شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا يطلق نفسها الا واحدة لانها
تعم الازمان دون الافعال فملك التطليق في كل زمان ولا يملك تطليقا بعد تطليق
واما كلمة اذا واذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند ابي حنيفة ان كان تستعمل للشرط
كما تستعمل للوقت لكن الامر صار بيدها فلا تخرج بالشك وقد مر من قبل ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها
ثلاثا لان كلمة كلما توجب تكرار الافعال الا ان التعليق ينصرف الى الملك الذي يعم حتى
لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شيء لانه ملك مستحدث وليس
ان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة لانها توجب عموم الافراد لا عموم الاجتماع
ولا يملك الايقاع جملة وجمعا ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لم يطلق حتى تشاء ان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لان كلمة حيث واين من
اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر المشيئة فيقتصر
على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب
اعتبار خصوصا وعموما وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت بطلقة

لا مرئية

لا مرئية

لا مرئية